، المارق بالزاي والقاف بالزبد وصلاة الحاقن بالحاء
، والميم بهما اي بالغائط فالزبد وذلك للخبر
، ولانه يخل بالخشوع بل قال جمع ان ذهب
، وقيل الحازق بالزاي
لانه يخل بالخشوع
، قبل الصلاة وان فاتت الجماعة
، ذلك وجوده عنه التحرم او علم من عادته انه
لو عرض قبل التحرم معهود له في الصلاة وصلاة
، التائق بالمثناه اي المشتاق الى ماكول او مشروب
، بحضرته او قرب حضوره لخبر مسلم لا صلاة اي
، كامل بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
اي البول والغائط ومر في المكروهات ذكر صلاة
، صافن بالنون اي قائم على رجل وصافنا
اي قارن بين قدميه معاكما نهما في قيد
الصلاة في المزبلة اي محل الزبل ومثله كل نجاسة
متيقنه لانه نفرشه طاهر عليها يجاذبها محاذاتها
مكروهه وفي المجزرة بفتح الزاي اي موضع جزر
الحيوان اي ذبحه لصحة النهي وفي المقبرة
الباقر الانبياء ان لم يتحقق نبشها او يحقق وضع
عليها حائل سواء صلى الى القبر او عليه او الى جانبه
لخبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعلته

محاذاته

محاذاته للنجاسة ولو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتستثنى
الكعبة حيث لا محاذاة وفي الطريق اي في الصحراء وبنيان
وفيه ونحو الناس بالطاف لانه يشغله وتمكان
له كالوقوف به وفي الحمام الجديد وغيره قاله
ونحوه عدم الكراهة
وهو محل سلح الشباب
ي طرحها وذلك في الصحيح الارض كلها مسجد الا المقبرة
والحمام لانه محل الشياطين لكشف العورات به وفي
عطن الابل ولو طاهرا وكلوما تنجى اليه اذا شربت لشرب
غيرها فاذا اجتمعت سبقت منه للرعي للخبر الصحيح صلوا
في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان فانها خلقت
من الشياطين وجميع مباركها ليلا او نهارا كالعطن
اشد لانتفارها فيه اكثر قال الكردي ثم كراهة
في مواضع الابل باحد شرطين بوجودها او
بحالة محلها فان اجتمعا فالكراهة لعلتين وموضع
غير الابل لا تكره الصلاة فيه الا عند تجسيمها وفي
التحفة كالبقر كالغنم لكن نظر فيه الزركشي انتهى
واعتمد ابن الرملي انها كالغنم انتهى ثم نقل عن
اسم في عطن الابل مطلقا لمظنة النفار وفي غيرها
بشرط النفار بالفعل قال الكردي وهو واضح فليكن
هو المعتمد وفي الكنيسة وهي بفتح الكاف متعبد
اليهود وقيل النصارى والبيعة وهي بكسر الباء

Copyright © King Saud University